

كِتَابُ الْوَالِي لِلْسَيِّدِ مَوْظِعِ الْوَالِي

رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ

كتاب الطهارة . كتاب الصلوة . كتاب الزكوة . كتاب الصوم . كتاب الحج . كتاب
 النكاح . كتاب الرضاع . كتاب الطلاق . كتاب العتات . كتاب الامانة . كتاب
 الحدود . كتاب السرقة . كتاب السائر . كتاب الاقرب . كتاب النقطه . كتاب
 اطلاق . كتاب الشركه . كتاب الوقف .
 كتاب لسوخ . كتاب الصرف . كتاب العقاله . كتاب الخوالة . كتاب العصا . كتاب السهام .
 وجمعها . كتاب وداله . كتاب دعوى . كتاب الافرار . كتاب الصلح . كتاب المصارة .
 كتاب الودعه . كتاب العارة . كتاب الهبة . كتاب الاطمان . كتاب المطب . كتاب ابوالا
 كتاب الاداء . كتاب الحجر . كتاب المادور . كتاب العصب . كتاب السفعة . كتاب القسي
 كتاب المزارعة . كتاب المسافاة . كتاب الدماخ . كتاب الال . كتاب الدراة . كتاب احوال الوث
 كتاب الاثربة . كتاب الصعد . كتاب الرهر . كتاب ليمان . كتاب الداب . كتاب الصمام
 كتاب الوصية . كتاب الخشي . كتاب مسالشي . كتاب الضرائض .



مركز العهد العثماني
 المدير محمد بن محمد
 معلوم



وَبَطَّلَتْ هَبْتَانِ فِيهَا وَرَهْنَانِ فِيهَا لَا يَنْعَقِدُ بَتَايِعِ عَاجِبِي
عَرَضِي وَوَاحِدِ مَخْلَافِ يَدَايِهِ وَعَرَضِي أَشْبَهِي وَعَلَى كُلِّ الْمَثَلِ وَالْقِيَمَةِ
عَسَبَ مِنْهُ دَنَابَرٌ وَأَخْرَمْنَهُ أُمَّهُ قَبَايِعًا وَتَقَايِضًا فَاجَا زَنْقَدُ
وَمَاتَ وَمَاتِي بِدَالِ الْبَايِعِ أَمَانَةٌ وَمُسْتَرِيحًا مَسْتَعْرِضًا مَا نَقَدَ لِي
لَهُ وَلَوْ أَجَا زَقَبَلِ السَّقْدِ وَهَلَكْتَ الدَّنَابَرُ مِنْ الْمُسْتَدْرِ أَوِ الْبَايِعِ

منقذ

بالم

وَرَجَعَ وَسَلَّمَ لَهُ مَا سَلَّمَ
مَعَ وَلَوْ مَلْفَظَ الْبَيْعِ فَمَا يَضْبُطُ صِفَتَهُ وَيَعْرِفُ قَدْرَهُ كَوَزْنِي مَثْمُنٍ وَكَيْلِي
وَعَدَدِي مَتَقَارِبِ كَالْجَوْزِ وَالْبَيْضِ وَالْفَلْسِ وَاللَّبْنِ وَالْأَجْرَانِ
سَبِي مِلْنِ مَعْلُومٍ وَذَرْعِي كَمَوْبِ بَيْنِ طَوْلِهِ وَعَرْضِهِ وَرِفْعَتِهِ
لِحَيَوَانٍ وَالطَّرَائِدِ وَالْجُلُودِ عَدَدًا أَوْ حَطِيبٍ أَوْ رَطْبَةٍ حَزْمًا أَوْ جَوْهَرٍ
وَحَزْرٍ وَمَنْطَعٍ وَلَوْ أَنْتَقَعَ بَعْدَ الْمَحَلِّ حَصْرًا وَسَمَكًا طَرِيًّا غَيْرَ حِينَةٍ
وَمَعَ وَرَتَا لَوْ مَا تَحَاوَلِمَ وَكَيْلًا أَوْ دَرَجًا لَمْ يَدْرِ قَدْرَهُ وَسَرَفِيْدِهِ أَوْ مِثْرٍ
مَخْلَةٍ مَعِينَةٍ وَشَرْطَةٍ بَيَانِ الْكَيْسِ وَالنَّوْعِ وَالصَّفَةِ وَالْقَدْرِ
وَالْأَجَلِ وَأَقْلَهُ شَهْرٍ وَقَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ مِنَ الْمَجْلِ وَالْمُوزُونِ
وَالْمَعْدُودِ وَمَكَانِ الْإِيْفَا فِيهَا لِحَلِّ وَمِثْلِهِ الثَّمْنِ وَالْأَجْرَةِ وَرَتَبَتِهِ
وَمَا أَحْمَلَهُ يَوْفَهُ حَيْثُ شَاءَ وَقَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ قَبْلَ الْإِقْتِرَاقِ
وَمَعَ كَوِ اسْتِطْعَا الْجِنَا رَفْعَهُ أَوْ اسْتِبْدَالَ التَّرْتِيبِ أَنْ يَكْتَبَلَ فِي مَجْلِسِ الرَّدِّ
أَسْلَمَ فِي كَبْرٍ مَا يَدُ نَاعِلِيهِ وَمَا يَدُ نَقْدِ بَطْلِكِ الدَّنَسِ وَفِي الْكَلِّ
لَوْ نَوَعِينَ أَوْ ثَرَانِي شَعْبِرٍ وَزَيْتٍ لَا يَتَصَرَّفُ فِي رَأْسِ الْمَالِ وَالْمُسْلِمِ

وَقَعَ الْفَرَاغُ مِنْ بَحْرَسِ وَكَتَابَتْهُ بَعُونَ اللَّهُ تَعَالَى وَحُسْنُ
 تَوْفِيقِهِ فِي الْيَوْمِ الْمُبَارِكِ الْارْبَعَاءِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي حِجَّةِ الْحَوْلِ
 سَنَةِ ثَلَاثٍ وَتَمَّ عَلَى بَعْدِ صَلَاةِ عِيدِ الْاَضْحَا اَوَّلِ اَيَّامِ التَّشْرِيقِ
 عَلَى يَدِ اَتَمِّ الْعَبِيدِ لِبِهِمْ كَيْفَ تَطْمَئِنُّ عِلْقَةُ لِنَفْسِهِ وَلَمْ
 يَسْتَخْلِفْهُمْ لِيَوْمِ بَعْدِكَ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
 رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
 اَجْمَعِينَ اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِقَارِبِنَا وَلِمَنْ زَطَفْنَا مِنْهُ وَلَمْ
 يَقُولْ اٰمِنْ وَحَسَبْنَا اِلٰهًا فَانْفَعِ الْاَوْقَاتَ



60/502

4 + 146 ff

1 2/23

2/1